

وغيره **حكمة** فالظاهر للبائع وغيره المشتري
لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور
ياختلف ذلك وانتفا عسر الافراد بخلاف
اختلاف النوع **بعض** لو باع نخلة وبيع
ثمره له ثم خرج طلع آخر فانه للبائع كما
صح به الشيخان في الالان من ثمره العام
قلت والحاق للنادر بالعام الا غلب
واعلم انهما سويا بين العنب والتين
في حكمه السابق تقلا عن التمذيب وتوقفا
فيه وفي غيرها السوية في التوقف في العنب
ولهذا لم يذكره الروايات وغيره مع التين
وموافق للموافق من انه لا يحمل في العام
مرتين وفضل العنب نوعان نوع يحمل مرة
ونوع يحمل مرتين وذكر حكم طهور البعض
في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من

بعض ما عديت
تندد التين
والتفاح
عند انقضاء
العام
بعض ما عديت
تندد التين
والتفاح
عند انقضاء
العام
بعض ما عديت
تندد التين
والتفاح
عند انقضاء
العام

زيادتي واذا ابقيت **ثمن** له اي للبائع
بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها
لزمه والا بان شرط الابقاء او طلق **فله** تركها
اليه اي الى القطع اي من ثمنه للعادة واذا
جاز من القطع لم يمكن من اخذ الثمرة على
التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية البيع
لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر بابقائها
فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها آفة ولا
فائدة في تركها على حد قولين اطلقهما الشيخان
واليه ميل ابن الرقعة **ولكل** من المتبايعين
في الابقاء **سقين** ان **ثم يطر** الاخر وهذا العم من
قولهم انما استنع به شجر وثمر وان **ضربا**
حرم الا برضا مالان الحق لهما لا بعد وبما